بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-201717

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-201717

المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/08/28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-176424) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد لجمرك ميناء جازان كتاب شرطة بلغازي رقم (...) وتاريخ 1444/05/25هـ والمبني على تقرير الحالة الأمنية رقم (...) والمتضمن أنه أثناء أداء عملهم بمركز بلغازي تم ملاحظة مركبة نوع (...) لوحة رقم (... ...) وبمتابعتها تم استيقافها وكانت بقيادة/ ...، وبتفتيش المركبة عثر على (250) كيلو جرام من مادة التنباك بشكل ظاهر، وبأخذ الأقوال الأولية للمذكور أقر بأنه تم ضبطه وبحوزته ما ذكر أعلاه، وتم إعداد محضر ضبط بالواقعة رقم (...) وتاريخ 1444/06/02هـ، وبعد إحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض أصدرت قرارها بإدانة ... بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه قد سبق عمل تسوية بين المعترض وبين المعترض ضدها بموجب المحضر النهائي للجنة تسوية المنازعات الجمركية برقم (5880) وتاريخ 1444/11/02هـ والتي صدرت بسقوط الدعوى بانتهاء إجراءات المصالحة عليها، كما أن القرار المعترض عليه قد أخطأ في التكييف الصحيح للواقعة لأن المادة (142) من نظام الجمارك الموحد لا تنطبق عليها بالنظر إلى أن المتهم لم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-201717

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-201717

يُضبط في منطقة حدودية وهو يقوم بإدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد، إضافة إلى أن الواقعة تخلو من توافر القصد الجنائي الذي تقوم عليه جريمة التهريب الجمركي وذلك لوجود المادة المضبوطة بشكل ظاهر إذ لو كان يعلم أن ذلك مخالف للنظام لقام بإخفاء البضاعة، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب بقبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار الابتدائي.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها بتاريخ 2023/10/19م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 1444/10/24هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/11/23هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه بالنظر لمحضر لجنة التسوية رقم (5880) وتاريخ 1444/11/02هـ، واستناداً إلى المادة (151) من نظام الجمارك الموحد التي نصت على أن:" أ-للمدير العام أو من يفوضه بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن عقد تسوية صلح في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي..."، وحيث صدر قرار التسوية بتاريخ 1444/11/02هـ في حين أن استلام طرفي الدعوى للقرار الابتدائي كان بتاريخ 1444/10/24هـ، الأمر الذي يتقرر معه أن لا عبرة لما يدفع به المستأنف من وجود تلك التسوية لصدورها بعد الحكم الابتدائي، خاصة وأن الاسم الوارد في العملية المرفقة بملف الدعوى لا ينطبق على اسم المتهم، وحيث جرى الطلب من المستأنف بتاريخ 2023/11/26م تقديم كشف حساب يوضح العملية البنكية وتاريخها وتفاصيلها (كرقم السداد) أو أي تفاصيل أخرى تثبت بأن العملية تابعة لقرار التسوية المرتبط بهذه الدعوى إلا أنه لم يتقدم بالرد المطلوب، وحيث إنه لا تثريب على

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-201717

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-201717

الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة، متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) ، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-176424) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.